

ولاقتامة ولادية في ميت لا ائبه او ببيل الدم من فده

او انفه او دبره بخلف عينه وازنه قبلا على دابة معها

او قايد او راك فدية على عاقلته مرت دابة عليها فيلا

بين قوتين فيل اقر بهما فان وجد في دار انسان فعليه

القتامة والدية على العاقلة وهي على اهل الخطنه دون

السكان والمشرن فان لم يبق واحد منهم فعلى المشركين و

ان وجد في دار مشركه على تفاوت وهي على الزاوس وان

ع

بيع ولم يقبض فعلى عاقله البايح وفي الخيار على واليد

ولا يعقل عاقلة حتى شهد الشهود انها لذي اليد

وفي الضلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي

سجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لاقتامة

والدية في بيت المال ويهدر لوفى هرية او في

وسط القراءة ولو محتسبا بالشاطي فعلى اقرب الثرى

و دعوي الوالي على واحد من غير محلة ليسقط القسامة

Copyright © King Saud University